قادح النقض ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه اللّه ـ في كتابه (الذخيرة)

The critic of veto and examples of its applications according to Imam Al-Qarafi - may God have mercy on him - in his book (Al-Dhakhira)

إعداد

عثمان الحاج دَامْ توري

Othman Alhaji Dam Toure

طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doi: 10.21608/jasis.2023.320782

استلام البحث ١٤ / ٨ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

توري، عثمان الحاج دَامْ (٢٠٢٣). قادح النقض ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه (الذخيرة). ***المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبر ٤٠٧- ٤٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

قادح النقض ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه (الذخيرة)

المستخلص:

يتناول هذا البحث قادح النقض وتطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في "الذخيرة"، ويعد النقض ـ وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ـ من أهم الاعتراضات على العلة، وأكثرها ورودا في المناظرات، ولهذا جعله بعض الأصوليين في طليعة الاعتراضات، وقد استخدمه القرافي كثيرا في "الذخيرة" للقدح على أدلة المخالفين، و من هنا جاء هذا البحث لدراسة النقض عنده مع ذكر نماذج من تطبيقاته في "الذخيرة"، وبيانِ صحة القدح فيها بالنقض أو عدمها، ومن أهم أهداف هذا البحث: بيانُ رأيِ القرافي في النقض، وكيفيةِ دفعه، وتوظيفِه له في مناقشة أدلة المخالفين في "الذخيرة"، وإضافةُ بحث أصولي مستقل في تطبيقات قادح النقض في "الذخيرة"، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وفي الفصل الأول الدراسة التأصيلية للنقض، وفيه ثلاثة مباحث، وفي الفصل الثاني نماذج من تطبيقات النقض في الذخيرة، وفيه سبعة مباحث، ومن أهم نتائجه: أن تعريف النقض بأنه (وجود المستلزَم بدون المستلزِم) يشمل جميع أنواعه، وأن القرافي يرى أن النقض لا يبطل العلة إذا كان لدليل معارض، ويرى أن دفعه إما بمنع وجود العلة، أو بمنع تخلف الحكم، ومن الموضوعات الجديرة بالدراسة في الذخيرة: تطبيقات القوادح الأخرى، وتطبيقات دفع الاعتراضات.

الكلمات المفتاحية: قادح النقض، ينتقض، تخلف الحكم، وجه النقض، دفع النقض.

Abstract:

This research paper deals with Qadih Al-Naqd and its applications in accordance to the views of Imam Al-Qarāfī in his book Adh-Dhkhīrah. Invalidation (An-Naqdh) is the delay or lack of existence of a ruling while the reason is there, and this is considered to be one of the most substantial arguments that stands in the forefront of reason, and is very common during debates. Due to this, some of the scholars of usool al-fiqh put it in the very beginning of the many objections against reason. Al-Qarāfi used it plentiful in Adh-Dhkhīrah to refute the proofs of his opposers. This research paper has examined An-Naqdh in regards to his views, while mentioning plenty of examples on how he applied it in his book Adh-Dhkhīrah, and noting how correct these applications were. From the most important goals

of this research paper is to show al-Qarafi's opinion in regards to an-Naqdh, how he deflected it, and how he applied it with respect to the argumentation of the evidences of the opposers in his book Adh-Dhkhīrah, and to add an autonomous usooli research paper in regards to the application of Qadih Al-Naqd specifically from adh-Dhakheerah. I have categorized the paper into the following: a preface, an introduction, two chapters, and a summary. The first chapter consists of a detailed study of Al-Naqd, and the second chapter consists of practical applications of Al-Naqd that are found within Adh-Dhkhīrah, and this consists of seven studies, and from its most important results are the following: the definition of Al-Naqd it is the existence of the requirement without what actually necessitates it, and it encompasses all of its different types. Al-Qarafi doesn't view that Al-Naqd nullifies the cause if it's due to an opposing proof. Al-Qarafi also views that Al-Naqd can be deflected by proving the reason doesn't exist in a particular ruling, or by proving that if the reasoning is there then the ruling will be as well. Also, from the very important topics that should be studied and researched in Adh-Dhkhīrah is: practical applications of the qawaadih and applications of reflecting the objections.

Key words: Qadih Al-Naqd, doing Naqdh, going against the ruling, angle of the Naqdh, getting rid of the Naqdh.

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ كتابه من التناقض والتحريف والتبديل، سبحانه جل عن التكييف والتمثيل، أحكم به أصول الشريعة، وجعلها للوصول إلى فروعها ذريعة، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم المنان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه وأنزل عليه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فحث العباد على امتثال الأوامر، وحذرهم من النواهي والزواجر، ومهّد الطريق لاستنباط الأحكام من المنطوق والمفهوم والمعقول، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المجتهدين في العلم لتنوير العقول.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة وأعلاها مكانة، وهو علم يعين على الاستنباط والإبانة، وبه يتحقق إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وتخريج أحكام النوازل الفقهية والمستجدات العصرية على الوجه الذي يرام، فكان بذلك جديرا بالتقدير والاحترام، وإن من أعظم أبوابه بابَ القياس؛ الذي هو للإحاطة بالفقه أساس، ومانع من الاشتباه في الفروع الفقهية والالتباس، قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ: (والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذًا أحق الأصول باعتناء الطالب) [١].

ومن الموضوعات المهمة التي تمت للقياس بصلة: موضوع (قوادح العلة)، فكان ذلك مَدعاة للبحث والنظر في بعض زواياه، ولما كان النقض من أهم قوادح العلة، آثرت البحث فيه وتطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الذخيرة" في فروع المالكية، تحت عنوان: (قادح النقض وتطبيقاته عند الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الذخيرة").

أهمية الموضوع:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع من ناحية الموضوع ومن ناحية الكتاب المطبق عليه ومؤلفه:

أما الأهمية العلمية من ناحية الموضوع فتتمثل في النقاط التالية:

١ــ أنه دراسة أصولية تطبيقية، وهي مما يعين على فهم القواعد الأصولية فهما دقيقا.

٢ــ أن هذا الموضوع يسهم في الإلمام بالفقه وأصوله ومعرفة طريقة الأصوليين في الاستدلال والاعتراض والرد.

٣ــ أنه متعلق بقادح من أهم قوادح العلة التي تبين مدى صحة العلة واعتبارها في إلحاق الفرع بالأصل.

٤ــ أن قادح النقض من أهم قوادح العلة وأكثرها ورودا في مناقشات الفقهاء.

وأما الأهمية العلمية من ناحية الكتاب المطبق عليه ومؤلفه فتتمثل في الآتي:

١ــ مكانة القرافي العلمية، وما اشتهر عنه من العناية بالفقه وأصوله.

٢ــ أهمية كتبه ومكانتها لدى العلماء.

٣ــ منهجه الفريد في كتاب الذخيرة؛ حيث اعتنى فيه بربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية والفقهية.

٤ــ أن كتاب الذخيرة وإن كان كتابا فقهيا فإنه مشحون بمسائل أصولية تحتاج إلى دراسات كثيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

---

(١) البرهان (٣/٢).

دفعني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما تقدم من أهميته العلمية الأسباب الآتية:

١ـ أنني لم أعثر على دراسة في تطبيقات قادح النقض في كتاب "الذخيرة" للإمام القرافي.

٢ـ أن كتاب "الذخيرة" من أمهات كتب المذهب المالكي، نقل فيه الإمام القرافي فتاوى العلماء وآراءهم من مصادر، بعضها تعدّ مفقودة، ولا شك أن البحث فيه يتيح للباحث فرصة الاطلاع على كثير من فروع المذهب المالكي.

٤ـ إبراز مدى عناية الإمام القرافي بتوظيف قادح النقض في مناقشة أدلة المذاهب الأخرى في كتابه "الذخيرة".

أهداف البحث:

١ـ دراسة قادح النقض وتطبيقاته في كتاب "الذخيرة" للإمام القرافي.

٢ـ جمع نماذج من المسائل التي اعترض عليها الإمام القرافي في "الذخيرة" بقادح النقض ودراستها مع بيان مدى صحة القدح فيها بالنقض أو عدمها.

٣ـ بيان رأي القرافي في النقض هل هو قادح في العلة أولا؟

٤ـ إضافة بحث أصولي مستقل في تطبيقات قادح النقض عند الإمام القرافي في كتابه "الذخيرة".

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع وسؤال أهل الخبرة في هذا المجال لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع، غير أن هناك بحوثا علمية في قادح النقض، بعضها نظرية، وبعضها نظرية تطبيقية، منها ما يلي:

١ـ الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها، رسالة الدكتوراه من إعداد الدكتور محمد عيد الجهني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ـ تداخل الأسئلة الواردة على القياس في سؤالي المنع والمعارضة، دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للباحث عمر الصيفي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ـ أثر القوادح الواردة على الاستدلال للمسائل الأصولية من خلال شرح مختصر الروضة للطوفي، رسالة ماجستير للباحث/ مصطفى روام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤ـ مناهج الأصوليين في نقض العلة، د. منصور مقدادي، وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية ٢٠٠١م.

والفرق بين هذه الدراسات ودراستي: أنها دراسات أصولية محضة، تشمل النقض وغيره من القوادح إلا الأخيرة، وأما دراستي فأصولية تطبيقية خاصة بسؤال النقض وبكتاب الذخيرة للإمام القرافي.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة قد اشتملت على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف موجز بالإمام القرافي، وبكتابه "الذخيرة"، والكلمات التي استخدمها في الاعتراض بقادح النقض، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول: في الدراسة التأصيلية لقادح النقض، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: في تطبيقات قادح النقض من كتاب "الذخيرة" وفيه سبعة مباحث.

منهجي في البحث:

أولا في الجانب النظري:

- رجعت إلى المصادر الأصلية المعتمدة لجمع المادة العلمية.
- ذكرت حجية النقض وأهم الأقوال فيها، ورأي القرافي فيها.
- ذكرت طرق دفع النقض مع بيان رأي القرافي فيها، والتمثيل لكل طريق
- حررت محل النزاع في المسائل التي تحتاج إلى ذلك.
- وثقت النقول والأقوال من كتب الأصول المعتمدة.

ثانيا في الجانب التطبيقي:

- تتبعت مواضع ورود قادح النقض في كتاب "الذخيرة" مع ذكر المسألة الفقهية التي ورد فيها النقض، وأقوال المذاهب الأربعة فيها، ودليل القول الذي اعترض عليه الإمام القرافي بالنقض، إن كان ذكر له دليلا، ووجه النقض، ودفعه.
- إن ذكر الإمام القرافي في المسألة أقوال المذاهب الأربعة كلها اكتفيت بذلك مع توثيقه بالإحالة على كتب المذاهب الأربعة، وإلا ذكرت المذهب الذي أهمل ذكره.
- قسمت كل مبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: دراسة المسألة الفقهية، والمطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

التمهيد: تعريف موجز بالإمام القرافي، وبكتابه "الذخيرة"، والكلمات استخدمها في الاعتراض بقادح النقض، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام القرافي.

هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، القرافي، المصري، الفقيه المالكي الأصولي، ولد بمصر سنة (٦٢٦هـ)، وطلب العلم وهو صغير، وقد قيض الله له علماء أجلاء كثيرين، أخذ عنهم العلم، وأثروا تأثيرا إيجابيا في تكوين شخصيته العلمية، كان أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في زمنه، وكان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له معرفة بالتفسير، وله مؤلفات كثيرة، منها في أصول الفقه: تنقيح

الفصول، وشرحه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة: (٦٨٤هـ) [٢].

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب "الذخيرة" للقرافي.

كتاب الذخيرة كتاب فقهي يصنف ضمن كتب فروع المالكية نظرا لمذهب مؤلفه، ولكنه في الحقيقة يعد موسوعة في الفقه المقارن، بل هو من أول ما ألف فيه، وقد جمع فيه الإمام القرافي بين الفقه وأصوله وقواعده، ونقل فيه من مصادر تعد الآن مفقودة، وهذا مما يدل على أهمية الكتاب ونفاسته.

ومن منهجه فيه أنه قال ــ رحمه الله ــ: (وإذا قلت قال في الكتاب فهو المدونة) [٣]، وقد وضع فيه بعض الرموز والاصطلاحات للاختصار كما قال القرافي ــ رحمه الله ـ: (وأقصد أن يكون لفظه خاليا عن التطويل الممل، والاختصار المخل) [٤]، وقال ـ رحمه الله ـ: (وقد جعلت الشين علامة للشافعي، والحاء علامة لأبي حنيفة، تقليلا للحجم، والأئمة علامة للشافعي، وأبي حنيفة، وابن حنبل، والصحاح علامة لمسلم، والبخاري، والموطأ) [٥].

المبحث الثالث: في الكلمات التي استخدمها القرافي في الاعتراض بقادح النقض.

يعبر الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ عن الاعتراض بالنقض تارة بالتصريح بلفظ النقض أو أحد مشتقاته، مثل: النقض، والانتقاض، ونُقض عليه، ونقض أصلَه، وينتقض، ونقض، ومنقوض،

ومن الكلمات التي يستخدمها الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في الاعتراض بالنقض وإن لم يكثر منها: (يبطل)، و(باطل)، و(مدفوع)، و(ورد عليه)، و(يرد عليه).

وقد يعبر الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ عن الاعتراض بالنقض بجملةٍ مفادها الاعتراض بالنقض، وإن لم يكن فيها تصريح بلفظ النقض والبطلان والورود.

الفصل الأول: في الدراسة التأصيلية لقادح النقض، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في تعريف القادح والنقض لغة واصطلاحا، مع بيان التعريف المختار للقرافي.

تعريف القادح

القادح لغة: اسم فاعل من قدح يقدح في الشيء قدحا: إذا عابه وطعن فيه [٦].

القادح اصطلاحا: ما يطعن في الدليل علة كان الدليل أو غيرها [٧].

---

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦ـ٢٣٩) حسن المحاضرة (١/ ٣١٦).
(٣) الذخيرة (٣٧/١).
(٤) الذخيرة (٣٩/١).
(٥) الذخيرة (٣٨/١).
(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٧)، لسان العرب (٢/ ٥٥٥).

النقض لغة: يطلق على عدة معان منها: النكث، والإبطال والإفساد، والحَلّ، والهدم [٨].

النقض اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف النقض في الاصطلاح بناء على اختلافهم في قدحه في العلة، وعدم قدحه فيها وأنه تخصيص لها [٩].

فقد عرفه من يرون أنه قادح في العلة بتعريفات كثيرة متقاربة في الجملة، تنتظم في أنه: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود الوصف المدّعى أنه العلة [١٠].

وأما من يرون أنه تخصيص للعلة لا قادح فيها فقد عرفوه بأنه: وجود العلة مع تخلف الحكم بلا مانع [١١].

مثال النقض: أن يقول من يشترط النية في الوضوء ـ وهو مذهب الجمهور ـ: طهارة فتشترط فيه النية، كالتيمم، فيقول من لا يشترطها فيه ـ وهو مذهب الحنفية ـ: ينتقض بغسل الثوب والإناء من النجاسة، فإنه طهارة، ولا تشترط فيه النية [١٢].

وبيان وجه النقض: أن الوصف المعلل به وجوب النية في الوضوء عند الجمهور هو كونه طهارة، وقد وجد وصف الطهارة في غسل الثوب والإناء من النجاسة، لأنه طهارة، وتخلف عنه الحكم، وهو اشتراط النية، فلم تشترط النية في صحة غسل الثوب والإناء من النجاسة، وهذا نقض على العلة حيث تخلف الحكم عنها مع وجودها.

تعريف القرافي ـ رحمه الله ـ للنقض

عرف القرافي النقض بأنه: (وجود الوصف بدون الحكم) [١٣]، وهو يرجع إلى معنى التعريف الأول، ثم قال: (النقض قد يكون على العلة، وعلى الحد، وعلى الدليل، فوجود الحد بدون المحدود نقض عليه، ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه، والألفاظ اللغوية كلها أدلة، فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه، ويجمع الثلاثة أن تقول في حده: (وجود المستلزَم بدون المستلزِم) [١٤] أي وجود المستلزم

---

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٣٢٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٤٤).
(٨) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠)، مختار الصحاح (ص: ٣١٨)، لسان العرب (٧/ ٢٤٢).
(٩) وسيأتي الكلام مفصلا في المبحث الثاني.
(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٣)، الحدود في الأصول (ص: ١٢٤)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٠٩).
(١١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٦).
(١٢) انظر: أصول الشاشي (ص: ٣٥٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٦٦).
(١٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٩).
(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٩).

بصيغة اسم المفعول أي: الملزوم بدون المستلزم بصيغة المستلزم بصيغة اسم الفاعل أي: اللازم.

وتعريفه بأنه: تخلف الملزوم عن اللازم هو المختار؛ لأنه ينسحب على نقض العلة والحد والدليل.

المبحث الثاني: في حجيته، مع بيان رأي القرافي فيها.

اختلف الأصوليون هل يحتج بالنقض على بطلان العلة أولا؟ على أقوال كثيرة متشعبة، بعضها منكرة، وبعضها معتبرة، قد أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر [١٥]، وبعضهم إلى خمسة عشر [١٦].

وسأقتصر على عرض أهم هذه الأقوال وأحسنها وهي أربعة:

القول الأول: النقض حجة على أن النقض حجة على بطلان العلة مطلقا، نسبه الزركشي إلى المتكلمين وأكثر الشافعية [١٧].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن المعلل ادعى جريان العلة، وتحدى باطرادها وأنها متى وجت وجد معها، فإذا تخلف الحكم عنها بطلت لعدم صحة دعوى جريانها والتحدي باطرادها [١٨].

القول الثاني: أن النقض حجة على بطلان العلة المستنبطة دون المنصوصة، نسبه الجويني ـ رحمه الله ـ إلى معظم الأصوليين [١٩].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: (أن المنصوصة دليلها نص عام، وهو يقتضي ثبوت علية الوصف في جميع موارده، فلا يقبل النقض) [٢٠].

القول الثالث: أن النقض حجة على بطلان العلة المنصوصة دون المستنبطة، نسبه الآمدي ـ رحمه الله ـ إلى أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة [٢١].

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن النص يفيد من ظن صحة علية الوصف أكثر مما يفيده تخلف الحكم عنه من ظن بطلان عليته، بخلاف العلة المستنبطة فإذا تخلف عنها الحكم تعين أن لا تكون علة؛ إذ لو كانت علة لثبت الحكم معها في جميع صورها [٢٢].

([١٥]) انظر: البحر المحيط (٧/ ٣٢٩) وما بعدها.

([١٦]) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٧ـ١٤٩).

([١٧]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٣٠).

([١٨]) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٤).

([١٩]) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٢).

([٢٠]) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٥) بتصرف يسير.

([٢١]) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨).

([٢٢]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).

القول الرابع: أن النقض ليس حجة على بطلان العلة إذا كان تخلف الحكم مستندا إلى دليل، بل هو تخصيص للعلة، وهو اختيار الآمدي [٢٣]، والبيضاوي [٢٤]، وصفي الدين الهندي [٢٥]، وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: هو قول كثير من الأصوليين والجدليين، وهو المذهب المشهور [٢٦].

ومما استدل أصحاب هذا القول: أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لدليل معارض لا يبطل علية الوصف قياسا على تخلف حكم العام عن بعض أفراده في أنه لا يبطل التمسك بعمومه فيما عدا ذلك [٢٧].

والظاهر من صنيع القرافي أن اختياره هو القول الرابع، وهو القول الراجح؛ لما من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم معها في جميع الصور، ومقتضى الدليل المعارض عدم ثبوت الحكم في بعض الصور، فيجمع بينهما بترتيب الحكم عليها فيما عدا الصورة التي وجد فيها الدليل المعارض، فالنقض للدليل المعارض للعلة كقصر حكم العام على بعض أفراده للمخصص المعارض للعام [٢٨].

المبحث الثالث في طرق دفع النقض، مع بيان رأي القرافي فيها.

تمهيد: لا ينقطع المستدل بمجرد الاعتراض على علته بالنقض، بل يمكّن من دفع النقض قبل الحكم عليه بالانقطاع، وطرق دفع النقض كثيرة، وأشهرها خمسة:

الأول: الدفع بمنع وجود العلة في صورة النقض، ومثاله: أن يقول المستدل على عدم صحة صوم من لم يبت النية في رمضان: تعرى أول صومه عن النية فلا يصح، فيقول المعترض: ينتقض بالتطوع، فيصح إذا نواه في النهار، فيدفع المستدل النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض، وذلك بأن يقول: علة البطلان هي عراء أول الصوم الواجب عن النية لا مطلق الصوم، وهي غير موجودة في صحة صوم التطوع المنوي في النهار؛ لأنه عراء أول صوم التطوع عن النية [٢٩].

الثاني: الدفع بمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض مع التمثيل، ومثاله: (أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان، فيجب القصاص، كما في المسلم بالمسلم، فيقال له: ينتقض بقتل المعاهَد، فإنه قتل عمد عدوان، ولا يقتل به المسلم، فيقول: لا أسلم الحكم في المعاهد، فإن عندي يجب القصاص بقتله) [٣٠].

---

(٢٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٩).
(٢٤) انظر: المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٨٥ـ٨٦).
(٢٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣٩٤).
(٢٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).
(٢٧) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٧ـ٣٣٨).
(٢٨) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٨)
(٢٩) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٣٩).
(٣٠) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٣ـ٥٠٤).

الثالث: الدفع ببيان مانع في صورة النقض، وهذا عند من يرى أن تخلف الحكم لا يبطل علية الوصف إذا كان مستندا لدليل، ومثاله: أن يعلل المستدل وجوبَ القصاص بالقتل العمد العدوان، فيقول المعترض: ينتقض بقتل الوالد ولده، فيقول المستدل: إنما تخلف الحكم لمانع الأبوة، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد، فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه، وإذا تخلف الحكم عن العلة لمانع فلا يقدح في علية الوصف [٣١].

الرابع: الدفع ببيان انتفاء شرط في صورة النقض، وهذا أيضا عند من يرى أن تخلف الحكم لا يبطل علية الوصف إذا كان مستندا لدليل، ومثاله: أن يعلل المستدل وجوب قطع يد السارق بسرقة نصاب كامل لا شبهة له فيه، فيقول المعترض: ينتقض بسرقة ذلك من غير حرز، فلا تقطع يده، فيقول المستدل: تخلف الحكم فيها لانتفاء شرط، وهو الحرز، وتخلف الحكم عن العلة لانتفاء شرط من شروطها لا يقدح في عليتها [٣٢].

الخامس: الدفع ببيان أن صورة النقض مستثناة من قاعدة القياس، فلا يكون تخلف الحكم فيها مبطلا للعلة، بل هو تخصيص لعمومها، ومثاله: أن يقول المستدل: جناية الشخص علة لاختصاصه بوجوب الضمان عليه دون غيره، فيقول المعترض: تنتقض العلة بإيجاب الدية عل العاقلة في قتل الخطأ، فلم يختص الجاني هنا بالضمان، بل الضمان على غيره، فيقول المستدل: صورة النقض ـ وهي إيجاب الدية على العاقلة في قتل الخطأ ـ مستثناة من قاعدة القياس، فلا يبطل العلة بل يخصصها [٣٣].

رأي القرافي ـ رحمه الله ـ في طرق دفع النقض أنها ترجع إلى طريقين فحسب، وهما منع وجود العلة في صورة النقض، ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، قال ـ رحمه الله ـ: (وجواب النقض إما بمنع وجود الوصف في صورة النقض أو بالتزام الحكم فيها) [٣٤].

الفصل الثاني: في تطبيقات قادح النقض من كتاب " الذخيرة " للقرافي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم المضمضة في الغسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي ـ رحمه الله ـ: (وأوجبهما (المضمضة والاستنشاق) أبو حنيفة [٣٥]، وابن حنبل [٣٦] في الجنابة) [٣٧].

([٣١]) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠٨).
([٣٢]) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٥).
([٣٣]) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص: ٢٩٦ـ٢٩٧).
([٣٤]) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).
([٣٥]) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١).
([٣٦]) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٢).

وأما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أن المضمضة في الغسل سنة [٣٨]، وهو رواية عن أحمد [٣٩] ـ رحمه الله ـ

ومما استدل به الحنفية على وجوب المضمضة في الغسل: أن الفم عضو يجب تطهيره من النجاسة، كسائر الأعضاء الظاهرة، فوجب غَسْلُه في الجنابة، فتكون المضمضة فيه واجبة [٤٠].

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال اعتراض الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بقادح النقض على دليل الحنفية على وجوب المضمضة في الغسل؛ حيث قال ـ رحمه الله ـ: (وأما استدلال الحنفية بأن الفم في حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة...فمدفوع بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين) [٤١].

وجه النقض: أن داخل الأذنين في معنى داخل الفم؛ حيث لا تحصل المواجهة إلى كل منها، وذلك يستلزم وجوب تطهير الجميع من النجاسة، أما وجوبه في داخل الفم دون داخل الأذنين والعينين فهو تخلف للحكم مع وجوب المعنى، فيكون نقضا قادحا في كون الفم في حكم الظاهر.

دفع النقض: دفع الحنفية هذا النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض، وبيان ذلك أن العلة عندهم في كون الفم في حكم الظاهر هي وجوب تطهيره من النجاسة، وهي غير موجودة في داخل الأذنين؛ إذ لا يجب تطهيرهما من النجاسة، قال القدوري ـ رحمه الله ـ: (ولا يلزم داخل العينين، لأنه لا يجب غسلهما من النجاسة) [٤٢].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا النقض غير قادح، بل هو مندفع بما أجاب به الحنفية؛ لأنه في الحقيقة موجه للحكم لا للعلة، وبيان ذلك أن الحكم عند الحنفية هو (كون الفم في حكم الظاهر)، والعلة (وجوب تطهيره من النجاسة)، ويبدو أن الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ عكس القضية، فجعل الحكم (وهو كون الفم في حكم الظاهر) علة، والعلة (وهي وجوب تطهيره من النجاسة) حكما، فكأن تقدير دليل الحنفية عنده: أن الفم يجب تطهيره من النجاسة لأنه في حكم الظاهر، ولهذا أورد عليه النقض بعدم وجوب تطهير داخل الأذنين؛ مع أنهما في معنى الفم.

---

(٣٧) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٤).
(٣٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٤)، (١/ ٣١٠)، مختصر خليل (ص: ١٩ـ٢٣)، وللشافعية: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٦٢)، منهاج الطالبين (ص: ١٣).
(٣٩) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٥٢).
(٤٠) انظر: التجريد للقدوري (١/ ١١٠).
(٤١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).
(٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا النقض يندفع بما أجاب به الحنفية؛ لأن للفم حكم الباطن في صورة النقض لا حكم الظاهر.

المبحث الثاني: هل يعيد من تيمم على موضع نجس؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي: (في الكتاب: إذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت... وقال القاضي...: لا يجزئه، وهو مذهب الشافعي [٤٣]، وأبي حنيفة [٤٤]، ونقض أبو حنيفة أصله في أن الشمس تطهر) [٤٥].

ومذهب الحنابلة: أنه لا يجزئه [٤٦]، كمذهب الشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهما ـ.

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال اعتراض الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ بالنقض حيث قال: (ونقض أبو حنيفة أصله في أن الشمس تطهر) [٤٧].

ووجه النقض: أن الشمس مما تطهَّر به النجاسة عند الحنفية، وبيان ذلك: أنهم ذهبوا إلى أن النجاسة إذا جفت وذهب أثرها بالشمس حصلت الطهارة للموضع [٤٨]؛ ولهذا قالوا بجواز وصحة الصلاة فيه، وهذا يستلزم صحة التيمم عليه، إلا أنهم قالوا: لا يجوز التيمم عليه، وهذا نقض على علتهم في جواز الصلاة فيه، وهي الطهارة، لأن طهارة البقعة علة لجواز الصلاة في الموضع والتيمم عليه، فإذا تحققت الطهارة في موضع صحت الصلاة فيه، والتيمم عليه، أما القول بجواز الصلاة في موضع لطهارته، ومنع التيمم عليه مع طهارته، فهو نقض على علية طهارة البقعة في جواز الصلاة فيها والتيمم عليها، حيث وجدت العلة مع تخلف الحكم.

دفع النقض: دفع الحنفية النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض، وبيان ذلك: أنهم قالوا: إن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية، ولا يلزم من حصول الطهارة حصول الطهورية، والموضع المتجنس لا تحصل له الطهورية إذا جفت منه النجاسة، وذهب أثرها بالشمس، وإنما تحصل له الطهارة فحسب، والمشروط للتيمم الطهورية لا مجرد الطهارة [٤٩]، وبهذا يتبين أن العلة غير موجودة في صورة النقض.

([٤٣]) انظر: المجموع (٢/ ٢١٦)، أسنى المطالب (١/ ٨٤).
([٤٤]) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٥٣).
([٤٥]) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٩).
([٤٦]) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٠٩).
([٤٧]) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٩).
([٤٨]) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠).
([٤٩]) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥١)، البحر الرائق مع منحة الخالق وتكملة

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النقض لا يندفع بما ذكروه؛ لأنه لا فرق في الأرض بين الطهارة والطهورية، فلا يوجد منها ما هو طاهر، وما هو طهور، حتى يقال بأن الذي يحصل بجفاف النجاسة وذهاب أثرها بالشمس هو الطهارة لا الطهورية، بل كل أرض ثبتت طهارتها ثبتت طهوريتها، والخلاف في الفرق بين الطهارة والطهورية خاص بالماء [٥٠].

المبحث الثالث: هل يُتيمَّم بغير التراب؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على جواز التيمم على التراب الذي عليه غبار [٥١].

واختلفوا في جواز التيمم على غير التراب ذي الغبار على قولين في الجملة:

قال القرافي ـ رحمه الله ـ: (المتيمم به: هو التراب وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة، سواء وجد التراب أو لم يوجد، خلافا ل(ش) في قصر التيمم على التراب [٥٢]) [٥٣].

والحنفية كالمالكية [٥٤]، والحنابلة كالشافعية [٥٥].

ومما استدل به الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن معه على قصر التيمم على التراب الذي عليه غبار قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦] ، و(من) تقتضي التبعيض، والتبعيض إنما يتصور فيما له غبار يتعلق باليد [٥٦].

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال اعتراض الإمام القرافي على القول الثاني الذي قصر أصحابه التيمم على التراب الذي عليه غبار بالنقض، حيث قال ـ رحمه الله ـ في معرض جوابه عن استدلالهم بأن لفظة (من) في الآية السابقة،

الطوري (١/ ٢٣٧).

(٥٠) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٣٩).

(٥١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١).

(٥٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٦)، المجموع (٢/ ٢١٣).

(٥٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٦) بتصرف واختصار.

(٥٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٢).

(٥٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٨٤).

(٥٦) انظر: المجموع (٢/ ٢١٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢).

تقتضي التبعيض، والتبعيض لا يتصور في غير التراب الذي عليه غبار، وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب قال: (والجواب عن الأول من وجوه... الثالث: أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض، فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكا فيسقط الاستدلال) [٥٧].

هذا اعتراض من الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ على دليلهم بالنقض، وبيانه: أن قصرهم التيمم على ماله غبار بناء على أن لفظة (من) في الآية تقتضي التبعيض، يستلزم جواز التيمم بالحجر المسحوق لإمكان التبعيض، وهم لا يقولون به؛ لأنه لا يجوز عندهم التيمم على الحجر المسحوق، وهذا نقض؛ إذ وجدت العلة ـ وهي إمكان التبعيض ـ مع تخلف الحكم وهو جواز التيمم، فيقدح في علية العلة.

دفع النقض: دفع الشافعية ومن معهم النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض، وبيان ذلك: أنهم قالوا: إن الحجر المسحوق لا يصدق عليه اسم التراب وإن صار له بعد السحق غبار، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: وإن دق الخزف أو الحجارة، وتيمم به لم يجزئه؛ لأنه ليس بتراب [٥٨]، وإذا لم يكن ترابا فلا يجوز التيمم به؛ لأن التيمم مقصور على التراب.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النقض يندفع بما ذكروا.

المبحث الرابع: هل يصح الاستخلاف في الأذان؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي رحمه الله تعالى: (وسوَّغ أشهب الاستخلاف في الأذان، قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث، ومنعه الشافعي [٥٩] في الأذان) [٦٠].

ومما استدل به الشافعي ومن معه على منع الاستخلاف في الأذان وجمهور فقهاء المذاهب الأربعة وافقوا الشافعي في منع الاستخلاف في الأذان [٦١].

---

(٥٧) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧).

(٥٨) المغني لابن قدامة (١/ ١٨٣).

(٥٩) انظر: العزيز (١/ ٤١٧)، المجموع (٣/ ١١٤)، وهذا مذهب الشافعية، ولهم قول بالجواز كما في الحاوي (٢/ ٤٧)، والمجموع (٣/ ١١٤).

(٦٠) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣).

(٦١) انظر: للحنفية: البحر الرائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/ ٣٩٣)، وللمالكية: البيان والتحصيل (٢/ ١٢٧)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٩٥)، وللشافعية: الحاوي (٢/ ٤٧)، المجموع (٣/ ١١٤)، وللحنابلة: المغني (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (٣/ ٨٤).

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال قول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بعد حكايته عن الشافعي ـ رحمه الله ـ منْعَ الاستخلاف في الأذان: (واختلَف قولُه في الإمام يسبقه الحدث، وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة، بخلاف الأذان، وهو منقوض بالخطبة؛ فإن الخليفة يأتي بالبعض) [٦٢].

فهذا اعتراض من الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بالنقض على دليل الفرق بين تجويز الاستخلاف في الصلاة ـ بناء على أحد قولي الشافعي ـ ومنعه في الأذان، وهو أن الاستخلاف في الصلاة إنما جاز لأن المستخلف يأتي بجميع الصلاة في الجملة؛ لأنه يأتي بما بقي من صلاة الإمام الأول وبما سُبق به، بخلاف الاستخلاف في الأذان فلم يجز؛ لأن المستخلف لا يأتي بجميعه، بل ببعضه، وهو ما بقي من أذان المؤذن الأول لا ما قبله.

اعترض الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ على دليل التفريق بالنقض، فقال: (وهو منقوض بالخطبة؛ فإن الخليفة يأتي بالبعض).

وجه النقض: أن العلة في منع الاستخلاف في الأذان إن كانت كما ذُكر من أن المستخلَف يأتي ببعض الأذان لا بجميعه، فإنها تنتقض بالخطبة؛ إذ يجوز الاستخلاف فيها [٦٣]، مع أن المستخلَف يأتي ببعضها لا بجميعها، فتجويز الاستخلاف في الخطبة مع أن المستخلف يأتي ببعضها لا بجميعها نقض على العلة التي مُنع بها الاستخلاف في الأذان، وهو كون المستخلف يأتي ببعضه لا بجميعه، فهذه العلة نفسها وجدت في الاستخلاف في الخطبة، ولم يوجد معها الحكم، وهذا هو النقض بعينه، وجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم.

دفع النقض: اختار بعض الشافعية منع الاستخلاف في الخطبة [٦٤]، وهذا يدفع النقض بمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، طردا للعلة، فمنعوا الاستخلاف في الخطبة كما منعوه في الأذان للعلة نفسها، وهي أن المستخلف لا يأتي بجميع الأذان والخطبة، فامتنع الاستخلاف فيهما، بخلاف الصلاة فإن المستخلف يأتي بجميعها فجاز الاستخلاف فيها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النقض يندفع باختيار منع الاستخلاف في الخطبة، وإنما يرد النقض على الوجه الآخر الذي صححه النووي ـ رحمه الله ـ وهو جواز الاستخلاف في الخطبة [٦٥] مع وجود علة المنع وهي كون المستخلف يأتي ببعضها لا بجميعها.

---

(٦٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٣).
(٦٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٨٢).
(٦٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٨٢).
(٦٥) انظر: المجموع (٤/ ٥٨٢).

المبحث الخامس: بم تنعقد الصلاة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي رحمه الله تعالى: (وتنعقد الصلاة بقولنا: (الله أكبر) إجماعا [٦٦]، وزاد (ش) الأكبر [٦٧]، وأبو يوسف الكبير، و (ح) الله أجل وأعظم ونحو ذلك [٦٨] [٦٩].

والحنابلة كالمالكية في أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ (الله أكبر) [٧٠]، وهو قول للشافعية وصححه بعضهم [٧١].

وعلل الشافعية انعقاد الصلاة بلفظ (الله الأكبر) بأنه (يشتمل على ما يشتمل عليه قول (الله أكبر) مع زيادة مبالغة في التعظيم؛ للإشعار بالاختصاص، والزيادة التي لا تغير النظم ولا المعنى لا تقدح) [٧٢].

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال اعتراض الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ على ما علل به الشافعية انعقاد الصلاة بلفظ (الله الأكبر) بقوله: (إن كان التكبير تعبدا فيجب أن يتبع فعله ـ عليه السلام ـ والأمة بعده، من غير قياس ولا تصرف، وإلا فلا يقتصر على (الأكبر)؛ لوجود الثناء في غيره كما قالت الحنفية، وأيضا فينتقض بقولنا: (الأكبر الله)، فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية، ولا يقولون به) [٧٣].

وجه النقض: أن علة انعقاد الصلاة بلفظ (لله الأكبر) إن كانت زيادة مبالغة في تعظيم الله والثناء عليه، لا توجد في لفظ (الله أكبر)؛ (لأن الألف واللام تقتضي الحصر والاختصاص، وإطلاق اللفظ دونهما لا يقتضي الاختصاص والقطع عما سواه، ويدل عليه أنك تقول: زيد أعلم، فلا ينبئ ذلك عن كونه أعلم الناس كلهم، ولو قلت: زيد الأعلم اقتضي ذلك كونه أعلم الناس كلهم) [٧٤]، فيصير معنى (الله الأكبر): لا أكبر من الله، فإن كانت العلة كذلك فيلزمهم القول بانعقادها بلفظ (الأكبر الله)؛ لأن فيه زيادةَ مبالغة في تعظيم الله والثناء عليه، لا توجد في لفظ (الله أكبر) بل هو أبلغ من

---

(٦٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٧).
(٦٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٢٩٢).
(٦٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٦٩) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧).
(٧٠) انظر: المغني (١/ ٣٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٠٥).
(٧١) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٢).
(٧٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٧٣)، حاشية البجيرمي (٢/ ١٥).
(٧٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧).
(٧٤) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٠).

لفظ (الله الأكبر)، لكن الأصح عندهم أنه لا يجزئ [٧٥]،وذلك نقض على عللوا به انعقادها بلفظ (الله الأكبر) لوجود تلك العلة في لفظ (الأكبر الله) بصورة أبلغ مع تخلف الحكم عنها.

دفع النقض: صحح بعض الشافعية انعقاد الصلاة بلفظ (الأكبر الله)، وأنه مثل لفظ (الله الأكبر) [٧٦]، وهذا يدفع النقض بمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض، فتبقى العلة مطردة غير منتقضة، فتنعقد بلفظ (الأكبر الله) كما تنعقد بلفظ (الله الأكبر) طردا للعلة لوجودها في كلا اللفظين.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النقض يندفع بالقول بانعقادها بلفظ (الأكبر الله)، وإنما يرد على القول بعدم انعقادها به مع وجود العلة فيه.

المبحث السادس: هل تقبل شهادة الفرع في القصاص والحدود؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي رحمه الله تعالى: (اتفق الناس في الشهادة على الشهادة في المال، وقاله (ش) [٧٧] في حقوق الله تعالى في أحد قوليه، وقال (ح) [٧٨]، وابن حنبل [٧٩]: لا تقبل في قصاص ولاحد) [٨٠].

ومما استدل به الحنابلة: أن شهادة الفرع إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحدود المترتبة على حقوق الله؛ لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه [٨١].

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض.

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال اعتراض القرافي على دليل الحنابلة في القول الثالث بالنقض حيث قال: (ينتقض بشهود الأصل) [٨٢].

وجه النقض: أن الحنابلة عللوا عدم قبول شهادة الفرع في الحدود المترتبة على حقوق الله بأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه، وهذه العلة توجد في شهود الأصل مع تخلف الحكم عنها؛ لأن شهود الأصل يقبلون في هذه الحدود مع أن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه، وهذا عين النقض على العلة التي عللوا بها عدم قبول شهادة الفرع في هذه الحدود.

---

(٧٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٢٩٢ـ٢٩٣).
(٧٦) منهم أبو محمد الجويني، والقاضي أبو الطيب. انظر: المجموع (٣/ ٢٩٢ـ٢٩٣)..
(٧٧) انظر: الحاوي (١٧/ ٢١٩)، المجموع (٢٠/ ٢٦٧).
(٧٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١).
(٧٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧ـ١٨٨)، الإنصاف (١٢/ ٨٩).
(٨٠) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٩٢).
(٨١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨).
(٨٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٩٣).

دفع النقض: دفع الحنابلة النقض ببيان مانع في صورة النقض، وهو أن شهادة الفرع فيها من الشبهة واحتمال الغلط والكذب والسهو أكثر مما في شهود الأصل، والحدود مبنية على الدرء على الستر والدرء بالشبهات فوجب ألا تقبل فيها شهادة الفرع [٨٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النقض لا ينفع بما ذكروا؛ لأن تعليل منع قبول شهادة الفرع في الحدود بأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه، يقتضي منع قبول شهادة الأصل فيها أيضا طردا للعلة، أما قبول شهادة الأصل ومنع قبول شهادة الفرع مع وجود علة المنع في كلتيهما فهو نقض صريح على العلة، والمانع المذكور في صورة النقض ليس بظاهر، لأن أصل شبهة احتمال الغلط والكذب والسهو مشترك بين شهادة الأصل وشهادة الفرع، والتفاوت في مقدارها لا يلزم منه ـ فيما يظهر ـ التفاوت في الحكم، فلْتُقبلا معا، أو تُمنعا معا، والله أعلم.

المبحث السابع: هل يجوز أكل السباع؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

قال القرافي رحمه الله تعالى: (السباع مكروهة على الإطلاق من غير تفصيل في رواية العراقيين، وهو ظاهر الكتاب، وظاهر الموطأ: التحريم، وقاله الأئمة [٨٤]) [٨٥].

فالمشهور عند المالكية في السباع أنها مكروهة كراهة تنزيهية [٨٦]، ومما استدلوا به على الكراهة قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام:١٤٥]، وحديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع)) [٨٧].

---

(٨٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨).

(٨٤) انظر: انظر للحنفية: المبسوط (١١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، وللشافعية: الحاوي (١٥/ ١٣٧)، المجموع (٩/ ١٧)، وللحنابلة: المغني (٩/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

(٨٥) الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٩ـ١٠٠) بتصرف واختصار.

(٨٦) انظر: التوضيح (٣/ ٢٢٣).

(٨٧) انظر: متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذباح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، برقم (١٩٣٢).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية: أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، والسباع مما لم يذكر فيها، وظاهر حديث أبي ثعلبة: أن السباع محرمة، فيجمع بينهما بحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهية

المطلب الثاني: صلة المسألة بقادح النقض

صلة المسألة بقادح النقض ظاهرة من خلال ما ذكر الإمام القرافي أنه أورد على دليل المالكية من الاعتراض عليه بالنقض حيث قال بعد ما ذكر دليل المالكية على كراهة أكل السباع: وورد عليه أسئلة، ثم ذكرها وأجاب عنها، منها ـ وهو ثانيها ـ أن هذا الدليل ينتقض بذبائح المجوس [٨٨].

وجه النقض: أن المالكية قالوا: إن مقتضى الآية أن ما عدا ما ذكر فيها حلال، والسباع مما لم يذكر فيها، إلا أنهم قالوا فيها بالكراهة جمعا بين الآية و بين حديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ، وذلك بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة التنزيهية؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا من المالكية تعليل لقولهم بعدم تحريم السباع بأنها مما لم يذكر في الآية؛ لأن فيها حصر المحرمات ب(**إنما**) التي تفيد الحصر، وقد اعتُرض على هذا الدليل بأنه ينتقض بذبائح المجوس، فهي أيضا مما لم يذكر في الآية، ولم تقل فيها المالكية بالكراهة بل بالتحريم، فكان نقضا على العلة التي اعتمدوا عليها في عدم تحريم السباع؛ لأن تلك العلة موجودة في ذبائح المجوس مع تخلف الحكم عنها.

دفع النقض: دفع القرافي النقض بأن تخلف الحكم في ذبائح المجوس مستند إلى وجود دليل معارض لحكم العلة، وذلك تخصيص للعلة، وهو لا يبطلها؛ كما أن قيام الدليل على التخصيص لا يبطل التمسك بالنص العام [٨٩].

والذي يظهر ـ والله أعلم أن النقض يندفع بما ذكره القرافي.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث والتغلب على ما فيه من الصعوبات، والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات، نبينا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

١ـ أن كتاب الذخيرة من أول ما ألف في الفقه المقارن.

٢ـ أن الإمام القرافي جمع في كتاب الذخيرة بين الفقه وأصوله وقواعده.

٣ـ أن الإمام القرافي يعبر عن الاعتراض بالنقض بالتصريح بلفظ النقض وبغيره.

٤ـ أن القادح اصطلاحا كل ما يطعن في الدليل علة كان أو غيرها.

٥ـ أن الخلاف في تعريف النقض اصطلاحا سببه الخلاف في قدحه في العلة وعدمه.

---

(٨٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٠).

(٨٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٠).

٥ـ أن تعريف القرافي للنقض بأنه (وجود المستلزَم بدون المستلزِم) يشمل جميع أنواعه.
٦ـ أن اختيار القرافي هو أن النقض لا يبطل العلة إذا استند التخلف لدليل معارض.
٧ـ أن المستدل لا ينقطع بمجرد إيراد النقض على علته، بل يمكّن من دفع النقض.
٨ـ أن رأي القرافي في دفع النقض أنه إما بمنع وجود العلة، أو بمنع تخلف الحكم.

التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة ما يلي:
١ـ تطبيقات القوادح الأخرى عند القرافي في كتابه الذخيرة.
٢ـ تطبيقات دفع الاعتراضات الواردة على الدليل عند الإمام القرافي في كتابه الذخيرة.

ثبت المصادر والمراجع:

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. **الإجماع:** لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**: للآمدي أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد. ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. **آداب البحث والمناظرة**: للأمين الشنقيطي. ت: سعود العريفي. ط١. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ـ السعودية: ١٤٢٦هـ.

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ت: الشيخ أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء:** لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. **أصول الشاشي:** لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٩. **الإقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد الفاسي أبي الحسن ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. **الأم**: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي. ط٢.

١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري ومنحة الخالق**: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه:** للزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. **البرهان في أصول الفقه:** للجويني أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** للأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبي الثناء، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
١٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. **التجريد للقدوري:** للقدوري أبي الحسين أحمد بن محمد، ت: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام ـــ القاهرة، ط٢: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض.
٢٠. **تحفة الفقهاء:** لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٢. **التعليقة:** للقاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِيّ، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٢٣. **التقرير والتحبير:** لابن أمير حاج أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، - بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٤. **التنبيه على مشكلات الهداية**: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد - السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**: لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٦. **حاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين الدمشقي الحنفي مع الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي الحِصْني الحنفي، دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج:** لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٨. **حاشية الدسوقي:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي مع الشرح الكبير للدردير أبي البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، دار الفكر.
٢٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: للماوردي أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٠. **الحدود في الأصول:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ط١: ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٣٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٣. **الذخيرة:** للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤ م.
٣٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لأبي محمد ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٥. **الشرح الكبير على متن المقنع:** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي.
٣٦. **شرح تنقيح الفصول**: للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٧. **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٨. **شرح مختصر الطحاوي:** للجصاص لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٣٩. **العزيز شرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٤٠. **غاية الوصول في شرح لب الأصول:** لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٤١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
٤٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣. **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٤٤. **لسان العرب:** لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.
٤٥. **المبسوط:** للسرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٤٦. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
٤٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٨. **مختار الصحاح:** لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٩. **مختصر** خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، ت: أحمد جاد، دار الحديث ـ القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١: ١٤٠٣م.
٥٢. **المغني:** لأبي محمد ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة.
٥٣. **مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٤. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٥. **منهاج الوصول إل علم الأصول**: للبيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي مع **الإبهاج**. دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٥٦. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: للإسنوي جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: للجويني أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥٨. **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.